

5- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة - باب صلاة الجماعة (

فضيلة الشيخ أ د سامي الصقير- 9 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - [00:00:00](#) في باب صلاة الجماعة قال رحمه الله وعلى الاولى ان ادرك من رباعية او مغرب ركعة تشهد عقب قضاء اخرى وفاقا لابي حنيفة ومالك في رواية كالرواية الثانية عنه في المغرب وعنه في - [00:00:18](#) وعنه اثنتين في الكل. وعلى الاولى ايضا يتورك مع امامه كما يقضيه في الاصح وعنه يفترش وعنه يخير ومقتضى قولهم انه هل يتورك مع امامه ام يفترش؟ ان هذا القعود هل هو ركن في حقه على الخلافة - [00:00:34](#) وفي التعليق القعود الفرض ما يفعله اخر صلاته ويتعقبه السلام. وهذا معدوم هنا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:50](#) اه اما بعد تقدم الكلام على مسألة هل ما يقضي هل ما يدركه المسبوق هو اول صلاته او هو اخر صلاته وبيننا ان في المسألة خلافا فالمشهور من المذهب ان ما يدركه هو اخر صلاته وما يقضيه هو اولها - [00:01:06](#) واستأذنوا رحمهم الله ما لو ادرك ركعة من رباعية او ثلاثية فانه في هذه الحال يتشهد عقب اخرى يعني انا لو قلنا ان ما يدركه هو اول صلاته انما يدركه هو اخر صلاته وما يقضيه اولها - [00:01:29](#) لزم انه اذا قام يقوم للاولى والثانية فيصلح ركعة ثم ركعة ثم يتشهد فهتمم الان ما يدركه المسبوق هل هو اخر صلاته او اول صلاته اذا قلنا انما يدركه المسبوق هو اخر صلاته. وما يقضيه هو اولها - [00:01:49](#) ادرك ركعة من صلاة العصر مثلا سلم الامام قام يقضي ما فاتته الان لما قام هذه بالنسبة له تكون ايش؟ الاولى يلزم ان يصلي هذه الركعة ثم يقوم ويصلي الثاني ثم يجلس للتشهد الاول ثم يقوم ويأتي - [00:02:14](#) الرابعة استثنوا ذلك استثنوا ذلك ولهذا قال ان ادرك من رباعية او مغرب الركعة تشهد عقب قضاء اخرى فاذا قام يقضي ما فاتته وصلى ركعة فانه يجلس ويتشهد ثم يقوم - [00:02:33](#) وقلنا ان القول الراجح في هذه المسألة ان ما يدركه هو اول صلاته وما يقضيه هو اخرها ذكر مسألة رحمه الله قال ومقتضى قولهم انه هل يتورك مع امامه ام يفترش؟ ان هذا القعود هل هو ركن في حقه؟ على الخلاف - [00:02:53](#) فهتمم؟ فمثلا انسان دخل مسبوق دخل مع الامام في الركعة الرابعة في صلاة العصر جلس الامام للتشهد اذا قلنا ما يقضيه انما يدركه المسبوق هو اخر صلاته وما يقضيه هو اولها فهذا فهذا تشهد ايش - [00:03:11](#) ركني انا في اخر الصلاة وان قلنا انما يدركه المسبوق هو اول صلاته وما يقضيه هو اخرها فهذا تشهد ليس ركننا لانه جلس لمتابعة الامام فهتمم؟ فهي بالنسبة للركعة الاولى والركعة الاولى ما فيها تشهد - [00:03:33](#) نعم ولهذا قال على الخلاف نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وفي التعليق القعود الفرض ما يفعله اخر صلاته ويتعقبه السلام وهذا معدوم هنا. فجرى مجرى التشهد الاول على ان القعود بعد السجدة السهو من اخر صلاته وليس - [00:03:51](#) بفرض كذا هنا وقال صاحب المحرر لا يحتسب له بتشهد الامام الاخير اجماعا لا من اول صلاته ولا من اخرها. ويأتي فيه بالتشهد

الاول فقط وسطا ويكرره حتى يسلم امامه. نعم. قال يعني لان التشهد الاخير هو الذي يتعقبه ايش؟ سلام - [00:04:12](#)
وهذا التشهد انما يفعله متابعة لامامه ولهذا قال ويأتي به ويأتي فيه بالتشهد الاول فقط يعني لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لوقوعه وسطا والتشهد الاخير سمي التشهد الاخير - [00:04:32](#)

لانه يكون في اخر الصلاة. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ويتوجه في من قنت مع امامه لا لا يقنت ثانيا وكما ان سجد معه السهو لا يعيده على الاصح - [00:04:51](#)

تلزمه القراءة فيما قال ويتوجه فيمن قنت مع امامه لا يقنت ثانيا يعني لو انه مثلا في النازلة في قنوت التوازل ادرك مع الامام الركعة الاخيرة وقنت الامام فهل اذا قام يقضي ما فاته يقنت يقنت او لا - [00:05:06](#)

يقول يتوجه الا يقنت. يعني لا يكرر القنوت ووجه عدم تكرار القنوت لان المقصود من القنوت هو الدعاء وقد حصل قال وكمن سجد معه السهو لا يعيده على الاصح لو سجد السهو مع الامام - [00:05:27](#)

فانه اذا قام يقضي ما فاته فانه لا يعيد سجود السهو وهذه المسألة على اطلاقها فيها نظر وذلك ان المسبوق بالنسبة لسجود السهو مع امامه لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون سجود الامام قبل السلام - [00:05:46](#)

والحال الثانية ان يكون سجود الامام بعد السلام فان سجد الامام قبل السلام تابعه المسبوق مطلقا فهتمم سواء ادرك السهو ام لم يدرك السهو اذن اذا كان سجود الامام للسهو قبل السلام - [00:06:16](#)

فان المسبوق يجب عليه ان يتابع امامه مطلقا سواء ادرك السهو ام لم يدركه وان سجد الامام وهي الحالة الثانية بعد السلام لم يتابعه المسبوق مطلقا سواء ادرك السهو ام لم يدرك السهو - [00:06:40](#)

ثم اذا قام هذا المسبوق لقضاء ما فاته نظرنا فان كان قد ادرك السهو مع الامام سجد اما قبل السلام واما بعد السلام وان لم يدرك السهو مع الامام فانه لا سجود - [00:07:02](#)

عليه مثال ذلك مأوم دخل مع مسبوق دخل مع الامام في الركعة الثالثة وكان الامام قد ترك قد قام عن التشهد الاول ترك واجبا من واجبات الصلاة الامام قبل ان يسلم سجد سجد سجدتين - [00:07:24](#)

يقول المأموم هنا يتابعه لانه لا يزال معه في الصلاة قام قام المسبوق لقضاء ما فاته. هل يسجد؟ نقول لا لانه لم يدرك السهو لم يدرك السهو فهتمم؟ طيب مثال اخر - [00:07:47](#)

آ مسبوق دخل مع الامام في الركعة الثانية وترك الامام التشهد الاول وسجد الامام للسهو قبل السلام وقام المسبوق بقضاء ما فاته فانه يسجد المأموم يسجد في اخر صلاته ولا يكتفي بسجود الامام او بسجوده مع الامام. لان سجوده مع الامام للمتابعة فقط -

[00:08:06](#)

اذ ان محل سجود السهو هو اخر الصلاة ويسجد مرة ثانية فهتمم طيب مثال اخر مأوم دخل مع الامام في الركعة الثالثة ثم ان الامام قام الى خامسة ونبه ورجع - [00:08:32](#)

فسلم الامام ثم سجد يقول اذا سلم الامام يقوم مسبوق لقضاء ما فاته ولا يسجد مع الامام لان صلاته انفصلت عن صلاة الامام ثم اذا قام يقضي ما فاته وسلم من صلاته سجد للسهو بعد السلام لانه ادركها؟ ادرك السهو - [00:08:55](#)

اذا قوله رحمه الله وكما ان سجد معه السهو لا يعيد على الاصح فيه نظر ووجه النظر ان سجوده مع الامام للمتابعة ومحل سجود السهو في اخر يا اخي للصلاة. نعم - [00:09:18](#)

واضح هذا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وتلزمه القراءة فيما يقضيه؟ نعم ايش على ايش وينبغي لائمة المساجد ان يفقهوا الناس في دين الله يعلموهم احكام الصلاة والامام ايضا اذا رأى اخطاء من المصلين - [00:09:36](#)

ننبههم فيما يتعلق باحكام سجود السهو لذلك ينبغي للامام متى حصل منه سهم في صلاته انه اذا فرغ من الصلاة بين يقول حصل منا كذا وسجدنا للسهو كذا. اما بالنسبة للمسبوق الذي ادرك السهو فيفعل كذا يبين - [00:10:11](#)

شلون الفرقة بعد ايش؟ يعني اللي قبل السلام وبعد السلام الى كان عن نقص قبل السلام اذا كان عن نقص او شك بدون بدون ترجيح

قبل السلام وان كان عن زيادة او شك بعد الترجيح يكون بعد السلام - [00:10:31](#)

احسن الله اليك الافضل فيما يكون بعد السلام وفيما يكون قبل السلام بل ان شيخ الاسلام رحمه الله يوجب هذا يوجب ويقول يجب سجود السهو قبل السلام فيما محله قبل السلام - [00:10:54](#)

وبعد السلام فيما محله بعد السلام. قال لان الرسول عليه الصلاة والسلام سجد قبل السلام في النقص وفي الشك بدون ترجيح وبعد السلام في الزيادة والشك مع الترجيح وقد قال صلوا كما رأيتموني - [00:11:14](#)

لكن اكثر العلماء يرون ان ان كونه قبل السلام او بعد السلام على سبيل الافضلية على العموم الامام لو لو قدر انه خالف وسجد فيما محله قبل السلام بعد او بعد قبل - [00:11:29](#)

يجزئه ذلك لا لا خلمهم يتلخبطون خلي الناس ينبه الى قل ينبه هذا كمن يقول لا يسن للامام ان يقرأ سورة فيها سجدة في السرية السرية لا تقرأ في سورة فيها سجدة. لماذا - [00:11:44](#)

قال لانه يلزم احد امرين اما ان تترك السجود وانت تركت سنة ظاهرة واما ان تسجد فيحصل التشويش على المصلين المأمومين انا اقول الحمد لله بامكانك ان تصلي وتسجد ويمكنك ان تنبه المأمومين على ذلك وانت في الصلاة - [00:12:15](#)

بمعنى انك اذا قرأت صورة فيها سجدة ومررت بالسجدة ترفع صوتك قليلا تقول مثلا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا. ترفع قليلا الصوت ثم تسجد. اذا رفعت الصوت ثم سجدت - [00:12:40](#)

من المعلوم انهم سيعلمون انك ايش سجد سجود تلاوة في الحاصل ان السنن والامور المشروعة لا تترك في جهل العامة الجهل العامة دواؤه العلم والا لقلنا لا تفعل كذا يلتبس على العامة لا تفعل كذا - [00:12:56](#)

فما دام ان ان ذلك من السنة فيفعل الانسان السنة ويبين الحمد لله يا عم يخبرهم قبل الصلاة انه يسجد للسهو؟ لا ايه لا لا هذا ليس من الامور المشروعة - [00:13:18](#)

اقول هذا من من البدع اقول الرسول كان يقرأ آيات في السجدة ولم ينقل انه كان يقول سنسجد سنفعل كما قلت لك هذا ينتفي فيما اذا قرأ الامام حتى لاحظ حتى في الجهرية الان في الجهرية تشاهد بعض المأمومين من الذين يجهلون ما يعرف من السجود واذا في صلاة التراويح احيانا في الحرم - [00:13:35](#)

يسجد الامام بعض المأمومين ما يقف ما يدري نقول لا اذا مرت بالسجدة كل سجدة القرآن لا تسجد اكثر العلماء يرون عناء الافضلية ويرون انه يجوز لان الرسول سجد قبل وسجد بعد - [00:14:00](#)

لكن الشيخ اسلام رحمه الله يقول سجد قبل في حال. وسجد بعد في حال من حيث الجريد والقوة هو هو الراجح لكن كونك تبطل صلاة الائمة صلاة المأمومين او صلاة لان بعض بعض الائمة - [00:14:23](#)

نجد انه يكون عنده علم لكن يرتبك يحصل له ربكة. اذا قالوا سبحان الله ما يدري وش يسوي سبحان الله قام سبحان الله جلس سبحان الله تحصل له يحصل له ارتباك - [00:14:40](#)

فيسجد قبل السلام او يسجد بعد السلام. نعم ما يجب علينا لان السجود هذا السجود هذا لا ركوع لاغي هذا السجود هذا سجود واجب لغيره وليس واجبا لذاته سجود التلاوة اذا سجد الامام سجود التلاوة هذا السجود ليس ركنا - [00:14:54](#)

ولذلك لو فرض مثلا ان المأموم ما سجد يعني حصل له اه ارتباك وركع لما رفع وجد الامام رفع من السجود. تقول لا شيء عليك. لان هذا السجود ليس من ليس من صلب الصلاة فليس ركنا - [00:15:27](#)

فوجوب متابعة الامام فيه ليس لذاته وانما هو في غيرها ما في بأس المأموم زاد هذا المأموم زاد هذا الركن نسيانا. فيتحملة المأموم عنه ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ليس على المأموم سجود سهو - [00:15:42](#)

الا تبعا لامامه او ما سها به في قضائه المأموم الذي مع الامام من اول الصلاة الى اخر الصلاة لو ترك واجبا من الواجبات او زاد فعلا من الافعال فلا سجود عليه الا تبعا - [00:16:08](#)

الا ما سهى به في حال قضائه. لما قام يقضي حصل منه سهو. فحينئذ يسجد لان صلاته انفصلت عن صلاة الامام احسن الله اليك قال

رحمه الله وتلزمه القراءة فيما يقضيه مطلقا. قال صاحب المحرر لا اعلم فيه خلافا - [00:16:25](#)

لو ادرك ركعة من رباعية فهل تلزمه القراءة في الثلاث التي يقضيها ام في اثنتين منها فيه خلاف سبق في صفة الصلاة. يعني هل ما يقضيه اولها او اخرها على الخلاف؟ نعم - [00:16:50](#)

قال رحمه الله فصل ويصح ائتمام مؤذن صلاة بقاضيه وعكسه وقاظ ظهر وقاظ ظهر يوم بقاظ ظهر اخر ومتنفل بمفترض على الاصح فيهن وفاقا قيل تصح في الثالث طيب يقول رحمه الله فصل ويصح ائتمام مؤدي صلاة بقاضيه - [00:17:05](#)

مؤدي الصلاة بقاضيه ما دام ان الصلاة واحدة فالصلاة هنا فرض وظهر لكن اختلف الوصف فهذا اداء وهذا قضاء لا يصح ان يأتى مؤدي الصلاة بمن يقضيهها مثال ذلك انسان دخل المسجد - [00:17:30](#)

ووجد رجلا يصلي يقضي ظهرا امس فصلى معه قال انا اصلي معك انا اريد الصلاة الحاضرة وانت تريد صلاة القضاء الفائتة فيصح لان الصلاة اتفقت في جنسها ها ونوعها واختلفت في وصفها. هذي بس هذي اداة وهذي قضاء. قال وعكسه يعني يصح ائتمام قاضي الصلاة بمؤديهها - [00:17:49](#)

وهذا من باب اولى لانه اذا صح ائتمام المؤدي بالقاضي القاضي بالمؤدي من باب من باب اولى. قال رحمه الله وقاضي ظهري ظهر يوم بقاضي ظهر اخر في قاضي ظهر اخر - [00:18:19](#)

كما تقدم يعني قاضي بقاضي بالصورة الاولى ائتمان اهتمام مؤد بقاض وائتمام قاض بمؤد الصورة الثالثة اهتمام قاض بقاضي مثلا عليه فائدة صلاة الظهر امس واخر عليه فائدة الظهر قبل قبل الامس - [00:18:36](#)

فيصح ان يقتدي به كلاهما يصلي ظهرا لكن احدهما يصلي بنية الثلاثاء والاخر يصلي بنية الاثنين طيب ومؤد بمؤد واضح اذن الإهتمام اذا اتفقا في الصلاة اذا اتفق في فرض الصلاة ونوعها - [00:19:01](#)

لكن اختلف في وصفها. فها هنا اربع صور ائتمام موعد ائتمام ومؤد بمؤد وهذا هو الاصل ثانيا ائتمام قاض بقاض لا تصح ثالثا اهتمام مؤد بقاض رابعا ائتمام قاض بمؤد - [00:19:21](#)

قال ومتنفل بمفترض لا يصح ان يقتدي المتنفل بالمفترض لان صلاة المفترض اعلى من صلاة المتنفل والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اسود في الرجلين ما منعكما ان تصلي معنا. قال صلينا في رحالنا - [00:19:43](#)

قال لا تفعلوا اذا اتيتهما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لك ما نافلة هنا اتمام مفترض آ متنفل بمفترض الاصح فيهن وسيأتي العكس هل يصح او لا؟ نعم سيأتي ان شاء الله - [00:20:09](#)

في بالك يجي ان شاء الله احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل تصح في الثالثة وجهها واحدا وفي المذهب يصح القضاء خلف الاداء. وفي العكس روايتان وكذا في الفصول وقال اصحهما لا - [00:20:36](#)

وقال اصح في الثالثة يعني قاضي ظهر بقاضي ظهر يعني قاضي يوم بيوم اخر يصح احسن الله اليك قال رحمه الله وفي المذهب يصح القضاء خلف الاداء. وفي العكس روايتان وكذا في الفصول. وقال اصحهما يصح - [00:20:54](#)

لانه اختلاف في الوقت فقط وعلى وعلى وعلى المسألة الاولى بان نية الامام اكمل كنيته فرضا ومن خلفه اعادة اعادة جماعة والاصح عن الحنفية لا تصح التراويح خلف مصلي النافلة غيرها او مكتوبة او - [00:21:19](#)

طيب وعلى المسألة الاولى وهي اهتمام القاضي خلف المؤدي اهتمام قاض بمؤد لان نية الامام اكمل لان الامام نوى الاداء والمأموم نوى القضاء والاداء اقوى من القضاء. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:21:39](#)

والاصح عن الحنفية لا تصح التراويح خلف مصلي النافلة غيرها او مكتوبة او وترا. ولا يصح ائتمامهم ولا يصح ائتمام مفترض بمتنفل. اختاره الاكثر وفاقا لابي حنيفة ومالك. وعنه بلى اختاره في النصيحة والتبصرة - [00:22:00](#)

والشيخ وشيخنا وفاقا للشافعي وذكر وجهها لحاجة نحو كونه احق بالامامة. طيب يقول رحمه الله ولا يصح ائتمام مفترض بمتنفل هذه المسألة المهمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا - [00:22:20](#)

عليه وهذا من الاختلاف على الامام ان يكون المأموم يصلي فرضا والامام يصلي نفلا فدل هذا على عدم الصحة. يقول فلا تختلفوا

وهذا نهى والاصل في النهي التحريم ولكن الاختلاف النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث فلا تختلفوا عليه - [00:22:39](#) فلا تختلفوا عليه ونهى عن الاختلاف عليه والاختلاف عليه هي مخالفته في في الاعمال الظاهرة او في الافعال الظاهرة ولم يقل ولا تختلفوا عنه لان عنه اعم المنهي عنه في الحديث فلا تختلف عليه المنهي عنه هو مخالفته في الافعال الظاهرة - [00:23:08](#) بان يسجد وان تركع او يركع وان تسجد اما الاختلاف عنه فهذا لا بأس به وحينئذ علم يعلم ان ان المخالفة المنهية عنها هي المخالفة في الافعال الظاهرة وعما المخالفة في في الافعال الباطنة وهي النية فان ذلك لا يضر - [00:23:35](#) وبناء على هذا يصح ائتمام مفترض بالمتنفل يصح ائتمام المفترض بالمتنفل بل هناك حديث كالتص في ذلك وهو حديث معاذ رضي الله عنه انه كان يصلي مع الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء - [00:24:03](#) ثم يرجع الى قومه فيصلّي بهم صلاة العشاء اذا معاذ رضي الله عنه يصلي مع الرسول عليه الصلاة والسلام في مسجده صلاة العشاء ثم يرجع معاذ ويصلي بقومه صلاة العشاء - [00:24:29](#) وهذا دليل على ان على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل لان معاذ يصلي بهم ينوي النفل ومن معه يدون الفرض فقال بعض العلماء نعم وهذا نص صريح لكن بعض العلماء اورد ممن لا يرون جواز ائتمام المفترض بالمتنفل - [00:24:45](#) اورد على هذا ايرادا وقال لعل معاذ رضي الله عنه ينوي بصلاته مع الرسول صلى الله عليه وسلم انها نافلة يدخل مع الرسول على انه نافل ثم يذهب الى قومه ويصلي بهم بنية - [00:25:08](#) الفريضة الجواب على هذا اليراد من وجوه اولاً ان هذا خلاف الاصل لان الاصل ان ما وقع اولاً هو الفرض لما تقدم في قول النبي صلى الله عليه وسلم فصلياً معهم فانها لك ما - [00:25:26](#) نافذة وثانياً انه يبعد ان معاذ رضي الله عنه ينوي بصلاته مع الرسول صلى الله عليه وسلم انها نفل هذا بعيد جداً لماذا؟ نقول اولاً لان صلاته مع الرسول صلى الله عليه وسلم اكثر جمعاً - [00:25:47](#) واحد وثانياً انها مضاعفة كيف مضاعفة لان مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام انها مضاعفة. وثانياً انها خلف انها صلاة خلف خير الخلق عليه الصلاة والسلام مجتمعنا كثرة الجمع وفضل الامام - [00:26:09](#) وفضل المكان فيبعد ان ينوي بهذه الصلاة مع وجود هذه الفضائل ان ينويها نافلة وان يصلي بقومه ايش؟ فريضة فدل هذا على جواز ائتمام المفترض من متنفل استثنى بعض العلماء من ذلك - [00:26:30](#) استثنوا من عدم صحة المفترض بالمتنفل قالوا بشرط الا يكون بينهما تنافر وتضاد مثل من يصلي نعم استثنى بعض العلماء من عدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل او من يصلي صلاة بمن يصلي صلاة اخرى - [00:26:53](#) قالوا بشرط الا يكون بينهما تنافر او تضاد فقالوا لا تصحوا مغرب خلف عشاء او العكس فلا يصح ان يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء قالوا لان من صلى المغرب - [00:27:21](#) خلف من يصلي العشاء لزم من ذلك احد امرين اما ان يتابع الامام وحينئذ يصلي المغرب اربعاً واما ان ينفرد عن الامام ويسلم وهذا لا يجوز لانه اختلاف على الامام - [00:27:39](#) واما العشاء خلف المغرب يعني يصلي ينوي صلاة العشاء خلف من يصلي المغرب قالوا فلان اذا جلس في الثالثة لزم المأموم احد امرين اما ان يجلس معه فيزيد جلوساً في الصلاة في غير محله - [00:28:01](#) او يخالفه فيقوم يعني المأموم يخالف الامام فيقوم وهذا انفراد عن الامام قبل سلامه ولهذا قالوا يشترط في صحة الصلاة في هذه الحال ان لا يوجد بينهما تضاد او تنافر - [00:28:24](#) ولكن الصحيح في هذه المسألة الجواز لان المخالفة التي حصلت من المأموم هنا لمتابعة امامه مخالفة حصلت من من المأموم لمتابعة امامه وهذا حاصل ارايت لو ان شخصاً دخل مع الامام في صلاة المغرب في الركعة الثالثة - [00:28:43](#) سيجلس التشهد مع انه ليس محلاً للتشهد ثم اذا قام يقضي سيجلس التشهد ها ثم يجلس التشهد. كم تشهد في الصلاة؟ ثلاث مرات تصور في المغرب كما ذكر الفقهاء ست تشهدات - [00:29:11](#)

وكل هذا لاجل متابعة متابعة الامام واما انفراده عنه في صلاة المغرب فهذا انفراد لعذر بعذر شرعي والعذر الشرعي كالعذر حسي فيجوز الانفراد عن الانفراد المأموم عن امامه لعذر والعذر نوعان - [00:29:31](#)

عذر شرعي كما لو صلى المغرب خلف من يصلي العشاء وعذر حسي كما لو اطال الامام اطالة خارجة عن السنة او ان المأموم هاجت معدته او نحو ذلك واراد ان ينفرد - [00:29:52](#)

ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله اذا طرأ على الامام اذا طرأ على المأموم ما يمنع اتمام صلاته امامي فانه يجوز له ان ينفرد اذا اختلف الاختلاف الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فلا تختلفوا عليه ولم يقل لا تختلفوا عنه - [00:30:17](#)

الاختلاف الذي نهى عنه هو الاختلاف في الافعال الظاهرة بحيث انك تركع قبله او مع او تختلف عنه وتركع قبل الامام هذي مسابقة او تركع معه هذي موافقة او تختلف عنه هذا تخلف - [00:30:42](#)

هذا هو المنهي عنه. اما اختلاف النية فانه لا يضر ثم اعلم ان اختلاف نية الامام والمأموم اذا اختلفت نية الامام والمأموم فلا يخلو من احوال الحالة الاولى ان تتفق - [00:31:00](#)

الصلاتان ان تتفق الصلاتان بالتسمية وتختلفا في الزمان كظهر خلف ظهر اجاء اتفقتا هنا في التسمية مختلفتا في الزمن فيصح الحال الثانية ان تتفق الصلاتان في الافعال وتختلفا بالتسمية كظهر خلف عصر - [00:31:24](#)

او عصر خلف عشاء هذا ايضا جائز هذه حالتان. الحال الثالثة ان تختلف الصلاتان في الافعال ان تختلف الصلاتان في الافعال وهذه لها صور الصورة الاولى ان تكون صلاة المأموم - [00:32:01](#)

ان تكون صلاة المأموم اكثر من صلاة الامام كظهر خلف فجر فاذا سلم الامام من ركعتين قام وقضى ما فاتته مثال ذلك مأموم انسان صلى في مسجده ثم ذهب الى مسجد اخر بحضور درس. درس او نحوه - [00:32:28](#)

فوجد الامام يصلي وذكر انه لم يصلي الظهر بالامس فقد ادخل مع الامام بنية القضاء فهنا صلاة المأموم اكثر من صلاة الامام لا تصح الصورة الثانية ان تكون صلاة المأموم - [00:32:56](#)

اكثر من صلاة الامام مع التنافر كمغرب خلف عشاء ويصلي المغرب خلف من يصلي العشاء حينئذ نقول اذا قام الامام الى الرابعة فانه يجلس ويتشهد ويسلم او يجلس وينتظر تسليم من - [00:33:16](#)

تسليم الامام ادي كام صورة؟ صورتان. الصورة الثالثة ان تكون صلاة الامام اكثر من صلاة المأموم مع التنافر كعيشة خلف مغرب ففي هذه الحالة ايضا تصح يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب - [00:33:39](#)

يصلي معه فاذا سلم الامام فاذا سلم الامام قام واتى في رابعة الصورة الرابعة من الصور ان تتفق الصلاتان بالتسمية وفي الزمن لكن صلاة المأموم لكن صلاة المأموم اقل من صلاة الامام - [00:34:08](#)

كمسافر خلف مقيم والسورة الرابعة عكسها الخامسة عكسها ان تتفق الصلاتان في التسمية والزمن لكن صلاة الامام اكثر من صلاة المأموم كمقيم خلف مسافر لا يصح المسافر اذا صلى خلف المقيم لزمه الامام - [00:34:40](#)

والمقيم اذا صلى خلف المسافر واذا صلى صلى قام هذي كم حالة؟ طيب. الحالة الرابعة من الاحوال الرابعة ان تتفق الصلاتان في الافعال ان تتفق الصلاتان بالافعال وتختلفا في الاوصاف - [00:35:09](#)

وهذا له صورتان الصورة الاولى ان تكون صلاة الامام اعلى خلف فرض والصورة الثانية ان تكون صلاة المأموم اعلى كفرض خلف وكلها جائزة. قل هذه الصور جائزة اذا نقول يصح اتمام - [00:35:34](#)

الاهتمام المأموم بالامام على اي حال كان سواء اختلف في التسمية او في الزمن او في العدد في عموم الدالة. نعم نعم هذا في في سجود السهو المذهب يتشهد له - [00:36:04](#)

المذهب انه اذا سهى بسجود السهو يعني حصل منه سهو فيتشهد مثلا دخل مع الامام في الركعة ادرك معه التشهد الاخير هذا تشهد قام يصلي فيصلي ركعتين ويتشهد. ثم يتشهد التشهد الثالث. ثم عند الامام ايضا امام حصل منه سهو - [00:36:31](#)

امام حصل انه سهو في صلاته وتابعه ثم المسبوق حصل منه سهو وتشهد وهكذا ها في تصوير هي مو بواقعة وبيقول يتصور تصور

مثل ما قالوا مثلا يتصور ان الانسان يحج في السنة مرتين - 00:36:59

في سنة وحدة حجتين الناس رجعوا يقولوا حجة الحمد لله حجت قال انا حجت مرتين كيف قالوا يقف بعرفة ثم يدفع بعد

منتصف الليل يدفع واذا دفع يرمي الجمرة فاذا رمى الجمرة - 00:37:24

وتحلل ثم عاد واحرم وقف بعرفة ثم رمى الجمرة ثم عاد يبقى عليه افعال حجتين يطوف عن الحج الاول وعن الحج الثاني. هذا

ذكره بعض الفقهاء لكن الشيخ منصور رحمه الله - 00:37:43

نظر فيه وقال هذا ان هذا وان صوره من الناحية من الناحية الفقهية والقواعد لكنه لا لا يصح جاء يصلي الفجر. قصدك فاته الفجر

المشروع للانسان اذا دخل المسجد وعليه فائتة ان يصلي - 00:37:59

مع الامام صلواته الحاضرة التي يصلها الفائتة لا يصلي الحاضرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي

اقيمت فرض مثلا دخلت المسجد ووجدت الامام يصلي العصر وانت لم لم تصلي الظهر - 00:38:24

مظاهر السنة يدل على انك تصلي العصر ثم تصلي الظهر لكن لو صلى الظهر جائز لكن الحديث يدل على انه يصلي كصلاة الامام نعم

ما في بأس يقوم يصلي العصر - 00:38:43

وانت تصلي ايش بعد يصلها يسقط الترتيب هنا. ايه وقم انت معه وتصدق عليه بعد لا هذي لها سبب وقلنا اعادة الجماعة يجوز

في اوقات النهي لاننا ليس الرسول قد صلي معنا - 00:39:10

اقامة الصلاة هل يصلي اذا امكن نعم لو دخل مثلا الى المسجد وهو لم يصلي الظهر دخل المسجد لصلاة العصر. لم تقم الصلاة.

المشروع ان يصلي الظهر ثم يصلي العصر - 00:39:40

لأنهم يقولون لهم يقولون يجوز الاحرام لا ايها الشيخ منصور ينظر يقول كيف يحرم بنسك وذمته متلبسة بنسك لم يفرغ منه يلزم

ميدان سداد تداخل العبادة الحين يبي يطوف الحين في ذمته طوفان وفي سعيان - 00:40:07

ورمي جمار مشكلة اقول يدخل عبادة على العبادة ما يمكن ان ان يفعل هذه العبادة وذمته لان هذا الزمن الزمن الان خاص بالنسك

لا النسك السابق بدون سكن واحد - 00:40:29

كأنه يقول ما يمكن ان ان تصوموا ان تفعل في آآ زمن الحج الا حج واحد كما ذكر الفقهاء رحمهم الله يعني لو ان انسان مثلا في

نهار رمضان - 00:40:52

شهر رمضان صام ثم حصل له سفر وسافر المسافر يجوز له الفطر قال انا انا سانوي سانوي سأصوم لكن بنية قضاء كفارة او نذر

ساسافر مثلا الى الرياض مدة ثلاثة ايام. او الى البلد الفلاني. هذه الايام الثلاثة ساصومها لكن ليس عن رمضان ولكن عن نذر -

00:41:04

او كفارة نقول لا يجوز. لان هذا الزمن ها هذا الزمن خاص برمضان هذا الزمن خاص برمضان. ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله وليس لمن

ايبح له الفطر في رمضان صوم غيره فيه - 00:41:29

ليس لمن ايبح له الفتنة في رمضان صوم غيري فيه لان هذا الزمن مختص برمضان. نعم ما بقي كان في مدة بكرة ما تبقى شيء ما

يمدي في الاسبوع القادم عندي دورة واللي بعده كذلك ما في. نعم - 00:41:49

والصيام الحمد لله راجع كل كل شيء قرأناه وش اللي ما قرأناه قرأنا صحيح البخاري ايش في نكرر شي مكرر ها الحمد لله الصيام

مشروع موجود عندك في الموقع تحصل شرح الاحاديث البخاري - 00:42:10

مسلم المنتقى بلوغ عمدة الاحكام رسائل شيخ اسلام الفقه الفروع الكافي الروض الزاد اخسر المختصرات نادي السالكين عمدة الفقه

فصول في الصيام والتراويح ارجع اليها يعني تكون تكرار لو في كتاب ما مناسب نعم - 00:42:42

التكرار احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يصح ائتمام مفترض بمتنفل. وفي ايضا في بريدة ان شاء الله مو باسبوع يوم السبت مو

السبت القادم اللي بعده يوم علمي في الصيام شرح عمدة الاحكام - 00:43:11

والرياض الاسبوع القادم يوم الاثنين والثلاثاء في جامع الراجحي آآ شرح زاد المستقنع كتاب الصيام يكفي هذا التكرار يعلم الشطار

احسن الله الي قال رحمه الله ولا يصح ائتمام مفترض بمتنفل اختاره الاكثر وفاقا لابي حنيفة ومالك - [00:43:31](#)

وعنه بلاء اختاره في النصيحة والتبصرة والشيخ وشيخنا وفاقا للشافعي وذكر وجها لحاجة نحو كونه احق بالامامة وان صلى امام بطائفتين. نعم. وذكر وجها لحاجة يعني انه كأنه يقول وذكر وجها انه يجوز لحاجة. فعندنا اقوال ثلاثة. قول انه لا يصح الاهتمام المفترض بالمتنفل - [00:43:56](#)

مطلقا وقول يصح مطلقا وقول يصح للحاجة كما لو كان المتنفل احق بالامامة مثاله اجتمع رجلان احدهما يريد ان يصلي نافلة والاخر ان يصلي الفريضة يجوز على هذا القول ان يتقدم المتنفل ويكون اماما لانه اعلى لانه احق بالامامة من - [00:44:20](#)

المفترض اذا اجتمع عالم وعامي العام العالم يريد ان يصلي اه نافلة والعامي يريد ان يصلي فريضة حديقة مثال لو فرض مثلا ان عالما او طالب علم يطوف بالبيت. لما فرغ من البيت اراد ان يصلي ركعتين واذا هو برجل دخل المسجد وقد - [00:44:45](#)

انتهت صلاة الفجر. قال لم اصلي الفجر وهو محرم فقال اصلي انا وانت هنا يجوز على هذا القول ان ان يؤم المتنفل المفترض لكون المتنفل احق بالامامة من المفترض احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:45:11](#)

وان صلى امام بطائفتين صلاتين واحدة بعد واحدة وشك هل صلى الاولى في الوقت ام قبله وفي اعادتهما الخلاف طيب هادي وان صلى امام بطائفتين صلاتين واحدة بعد واحدة وشك. هل صلى الاولى في الوقت ام قبله - [00:45:31](#)

ان كان قد صلى الاولى في الوقت وصلاته الثانية نافلة فيكون حينئذ ائتمام مفترض بمتنفل فلا اصح وان كان صلته الاولى قبل

الوقت وصلاته الثانية فريضة فيكون ائتمام من صلى معه الثانية ائتمام مفترض بمفترض - [00:45:54](#)

فهمتم يقول ففي اعادتها الخلاف هل يعيد او لا يعيد ان قلنا ان الاولى وقعت في الوقت معناه ان صلته الثانية نفل فيكون المأموم ائتم بمتنفل وان قلنا صلته الاولى ليست خارج انها خارج الوقت - [00:46:15](#)

وصلاته الثانية هي الفريضة. ولكن هنا نقول وشك هل صلى؟ الاولى في الوقت او او طبعاً قبله. نقول اصل عدم دخول الوقت الراجح هنا نقول ان الثاني هي الفريضة. لانه ما دام انه شك في دخول الوقت. فاولا لا تصح الصلاة - [00:46:34](#)

لا تصح الصلاة قبل دخول الوقت فلو شك لا يجوز ان يصلي فلا يجوز ان يصلي الا اذا تيقن دخول الوقت في ان الاصل عدم الدخول احسن الله اليك. قال رحمه الله والروايتان في ظهر خلف عصر - [00:46:54](#)

ونحوها عند بعضهم ولهذا في المستوعب لا تصح جمعة او فجر خلف رباعية تامة قولاً واحداً وهو معنى الفصول وهو معنى الفصول وغيره. وقيل او اختلف وصلاة المأموم اكثر كظهر ومغرب خلف فجر - [00:47:14](#)

وعشاء خلف التراويح ونص عليه. وهذي سبق في بيان الصور التي ذكرناها لكم. صلاة المأموم اكثر او اقل او اه تنافر او بدون تنافر.

نعم الله لي قال رحمه الله ويتم اذا سلم امامه كمسبوق ومقيم خلف قاصر اختاره الشيخ - [00:47:33](#)

ولا يجوز الاستخلاف قاله القاضي وغيره طيب لو قال ومقيم خلف من يقصر بان لا يفهم قاصر ان ان القاصر مراد ان قاصر في عقله يعني انه الصبي الصغير لو قال ومقيم خلف من يقصر لكان اولى - [00:47:51](#)

لا يصح ان يصلي المقيم خلف من يقصر لان الصلاة هنا واحدة قل كلاهما فرض وكلاهما ظهر لكن احدهما اه مقيم والاخر مسافر واذا اجتمع مسافر ومقيم مسافر ومقيم فايما اولى من الذي يكون امام؟ ان رجلان اجتمعا احدهما مسافر ولا اخذ مقيم - [00:48:11](#)

نقول الاولى بالامامة الاحق والاقرب. لكن لو تساوى ان كان كلهم طالبان كلا كلاهما يحفظ القرآن كاملاً ومتساويان. نقول هنا الصلاة الكون المقيم هو الذي يؤم او لا المقيم هو الامام اولى - [00:48:44](#)

لماذا لاجل ان يفتتح الصلاة معا ويختتماها معا يعني اذا صلى اذا صار المقيم هو الامام سيصلي اربعا. حينئذ المسافر يلزم لكن لو كان الامام هو المسافر فانه سيقصر على ركعتين وحينئذ ينفرد المقيم فيما بقي من صلاته - [00:49:02](#)

وكونهما يفتتحان الصلاة ويختتماها معا اولى من انفراد احدهما نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ونقله صالح في مقيمين خلف قاصر. لان الاول لا يتم بالمسبوق لا يأتى بالمسبوق. فكذا نائبه. ولان تحريمته اقتضت - [00:49:25](#)

انفراده فيما يقضيه اذا اتم بغيره بطلت كمنفرد صار مأمون مأموماً. ولكمال هذه الصلاة ولكمال هذه الصلاة جماعة بخلافه في سبق

الحدث كمالها في حق الامام احسن الله اليك. قال رحمه الله وقيل او كانت صلاة المأموم اقل اختاره شيخنا وصاحب المحرم -

00:49:49

وقال على نص احمد وفاقا للشافعي وقيل ان المغرب خلف العشاء ويتم ويسلم وله ان ينتظره ليسلم معه. وفي الترغيب طيبة اذا

صلى من يصلي العشاء من يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء - 00:50:15

يقولون اذا كان مسافرا ولم يصلي العشاء فانه يدخل مع الامام بنية المغرب فاذا قام الامام الى الرابعة تشهد وسلم ودخل معه الرابع

بنية العشاء لكن لو فرض انه صلى العشاء - 00:50:31

تصلي العشاء واراد ان يصلي صلاة المغرب فقط فيدخل معه بنية المغرب فاذا قام الامام الى الرابعة نقول انت بالخيار ان شئت تشهد

وسلم لنفسك وان شئت فتشهد وانتظر تسليم الامام - 00:50:46

لولا انه ينتظر شيخنا لا شفت الاولى ان كونه يدخل معي يسلم مع الامام يدعو يكرر الدعاء ايه اكيد يتم العشاء. لكن صلاة المغرب -

00:51:04